



اسم المنافسة: استثمار وتشغيل وصيانة وإدارة سوق المواشي والأعلاف والمسالخ بمركز صمخ التابع لمحافظة بيشة بمنطقة عسير

الأنشطة الاستثمارية: بيع المواشي والأعلاف، والمحلات التجارية الخدمية والاستثمارات المصاحبة

وتقديم خدمة ذبح الأنعام للأهالي

تاريخ تسليم المنافسة 2026/03/31م

الساعة 2 ظهراً بمقر الشركة الوطنية للخدمات الزراعية

الفهرس

| | |
|----|--|
| 6 | القسم الأول: المقدمة |
| 6 | 1 تعريف عن المنافسة |
| 6 | 2 مكان وموعد تقديم العطاءات |
| 7 | 3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة |
| 7 | 4 السجلات والترخيص النظامية |
| 8 | 5 نظام المنافسة |
| 8 | القسم الثاني: الأحكام العامة |
| 8 | 6 تعريفات |
| 8 | 7 المساواة والشفافية |
| 8 | 8 تعارض المصالح |
| 9 | 9 السلوكيات والأخلاقيات |
| 9 | 10 السرية وإفشاء المعلومات |
| 9 | 11 ملكية وثائق المنافسة |
| 9 | 12 حقوق الملكية الفكرية |
| 9 | 13 المحتوى المحلي |
| 10 | 14 عقود الإستثمار الداخلية وعقود الإستثمار بالباطن |
| 10 | 15 التأجير من الباطن: |
| 10 | 16 تكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة |
| 10 | 17 حق التنازل للغير |
| 11 | 18 الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات |
| 11 | 19 إلغاء المنافسة |
| 11 | 20 عدم الإلتزام بالتعاقد |
| 11 | 21 الموافقة على الشروط |

| | | |
|----|----|--|
| 11 | 22 | فسخ العقد |
| 12 | | القسم الثالث: إعداد العروض |
| 12 | 23 | لغة العرض |
| 12 | 24 | العملة المعتمدة |
| 12 | 25 | صلاحية العروض |
| 12 | 26 | تكلفة إعداد العروض |
| 12 | 27 | ضمان المعلومات |
| 13 | 28 | الأسئلة والاستفسارات |
| 13 | 29 | حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للإستثمار |
| 13 | 30 | وثائق العرض الفني |
| 13 | 31 | وثائق العرض المالي (إلزامية) |
| 13 | 32 | الضرائب والرسوم |
| 14 | 33 | العروض البديلة |
| 14 | | القسم الرابع: تقديم العروض |
| 14 | 34 | آلية تقديم العروض |
| 14 | 35 | التسليم المتأخر |
| 14 | 36 | تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها |
| 14 | 37 | الضمان الابتدائي |
| 15 | 38 | الضمانات المطلوبة والمتعلقة بتحصيل القيمة الإيجارية للموقع |
| 15 | 39 | الإنسحاب |
| 15 | 40 | إخطار الترسية والتعميد |
| 16 | | القسم السادس: نطاق العمل للسوق |
| 16 | 41 | نطاق عمل المشروع والشروط الفنية الخاصة لسوق صمخ |
| 17 | 42 | رفع مساحي وصورة جوية لموقع سوق صمخ |

| | | |
|----|--|----|
| 18 | نطاق عمل المشروع والشروط الفنية الخاصة لمسلخ صمخ | 43 |
| 19 | مخطط وصورة جوية لموقع مسلخ صمخ | 44 |
| 20 | أحكام وشروط وإقرار التقديم على المنافسة | 45 |
| 20 | أسعار التآجير وتقديم الخدمات في السوق | 46 |
| 21 | تسليم الموقع | 47 |
| 21 | الأعمال الإنشائية والتطويرية الإلزامية | 48 |
| 21 | شروط واحكام الأعمال الانشائية والتطويرية الإلزامية | 49 |
| 22 | مدة الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة | 50 |
| 22 | النشاط الاستثماري المطلوب | 51 |
| 22 | تمديد العقد | 52 |
| 22 | اللوحات الإعلانية | 53 |
| 22 | الاشتراطات الفنية والتسويقية | 54 |
| 22 | توصيل الخدمات الى الموقع | 55 |
| 22 | موعد سداد الأجرة السنوية | 56 |
| 23 | متطلبات السلامة والأمن | 57 |
| 23 | الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة والإلتزام بالإشتراطات التنظيمية | 58 |
| 23 | مكافحة الحريق | 59 |
| 23 | التفتيش | 60 |
| 24 | الرقابة والامتثال | 61 |
| 24 | استخدام الموقع للغرض المخصص له | 62 |
| 24 | الضوابط والاشتراطات | 63 |
| 25 | الإشتراطات التنظيمية | 64 |
| 25 | إشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة والإستثمار | 65 |
| 26 | توفير وتشغيل موازين المواشي | 66 |

| | | |
|----|--|----|
| 26 | اشتراطات نقطة الاسعافات الأولية | 67 |
| 26 | تجهيزات وادوات العاملين | 68 |
| 27 | تدريب العاملين | 69 |
| 27 | خطة الطوارئ | 70 |
| 27 | اشتراطات التقارير الدورية | 71 |
| 27 | أوقات العمل ودخول السوق | 72 |
| 27 | أوقات العمل في المسلخ | 73 |
| 28 | المسؤولية عن حوادث العمل | 74 |
| 28 | الغرامات | 75 |
| 28 | المخالفات وضبطها | 76 |
| 28 | التجهيزات والمعدات المطلوبة للمسلخ | 77 |
| 29 | اشتراطات أجور الذبح والخدمات في المسلخ | 78 |
| 30 | الإستلام، الفحص، الذبح والتسليم | 79 |
| 31 | ختم اللحوم | 80 |
| 31 | نقل وتوزيع اللحوم | 81 |
| 31 | الذبح في الحالات الطارئة | 82 |
| 31 | التخلص من النفايات والإعدامات والمواشي النافقة | 83 |
| 32 | الشروط الصحية في المسلخ | 84 |
| 33 | الأعمال الإدارية | 85 |
| 33 | الملابس الخاصة بالموظفين بالمسلخ | 86 |
| 34 | اشتراطات واعداد الموظفين للمسلخ | 87 |
| 35 | قيمة العرض المالي وجدول الدفعات - (إلزامي - يلتزم المتنافس بتعبئته وتقديمه ضمن مستندات العرض المالي فقط) | 88 |
| 36 | معايير التقييم المنافسة | 89 |

القسم الأول: المقدمة

1 تعريف عن المنافسة

حيث ترغب الشركة الوطنية للخدمات الزراعية في طرح منافسة عامة استثمار وتشغيل وصيانة وإدارة سوق المواشي والاعلاف والمسالخ بمركز صمخ التابع لمحافظة بيشة بمنطقة عسير وفق التفاصيل والبيانات والشروط المبينة في الكراسة، والتي توضح المعلومات والاشتراطات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتنوه الشركة الوطنية للخدمات الزراعية لعموم المستثمرين المتقدمين للمنافسة بالقراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على ماهية المنافسة والاشتراطات والمواصفات الفنية وطبيعة نطاق العمل، والجوانب القانونية، والالتزامات لتمكينهم من تقديم عطاء مدروس يتيح للمستثمر الفوز بالفرصة الاستثمارية ولتحقيق الفائدة المرجوة ولتحقيق الأهداف المرجوة من طرح هذه المنافسة.

2 مكان وموعد تقديم العطاءات

يقدم المتنافس عطاءه بمظروفين (**ظرف يتعلق بالعطاء الفني وظرف يتعلف بالعطاء المالي**) ويكون مختوم من الخارج ومغلق بإحكام مع ضرورة كتابة أسم المنافسة وأسم المستثمر النظامي وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الالكتروني وأسم ممثل المستثمر على الظرف من الخارج، وتقديم المظاريف للشركة الوطنية للخدمات الزراعية في مقرها الرئيس الواقع بمدينة الرياض - طريق الدمام الفرعي بحي قرطبة.

والموعد المحدد لتقديم العطاء من تاريخ طرح المنافسة على منصة فرص وحتى الساعة 2:00 مساءً بتاريخ 2026/03/31م. ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد نهائياً.

ويجب على كل مستثمر الالتزام والتقييد بالشروط الخاصة بتقديم المنافسة وبكل ما ورد في الكراسة وتوفير كافة المستندات المطلوبة، ويجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع على كل صفحة من صفحات الكراسة وأي ورقة داخل العطاء المقدم من قبل المستثمر نفسه أو الشخص المفوض من قبله، وفي حال قُدم العطاء من شخص مفوض من المستثمر يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة بحسب الأصول المعتمدة، أو مصدوباً بوكالة شرعية.

| مكان تسليم العروض | |
|-------------------|--|
| العنوان | الشركة الوطنية للخدمات الزراعية- مدينة الرياض-حي قرطبة- طريق الدمام الفرعي باتجاه الغرب بعد شارع خالد بن الوليد. |
| المبنى | المبنى الرئيسي للشركة -- الدور الأول. |
| وقت التسليم | الساعة 2:00 ظهراً. |
| رابط الموقع QR |  |

3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

تبدأ أعمال الإستثمار حسب نطاق العمل والشروط الفنية والخطة التنفيذية (الموضحة لاحقاً بالكراسة)، ويحق للشركة لأي سبب كان تعديل المواعيد في حال تطلب الأمر ذلك وفقاً لتقديرها الخاص، ويجب على المستثمر التقيد بكل ما يطرأ من تعديلات تجريها الشركة على المنافسة.

4 السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين الوثائق التالية، وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

1. السجل التجاري.
2. شهادة الزكاة.
3. عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.
4. العنوان الوطني المحدث.
5. شهادة التأمينات الاجتماعية.
6. شهادة إشتراك الغرفة التجارية.
7. شهادة تسجيل الشركات والإستثمار الأجنبي.
8. شهادة ضريبة القيمة المضافة.
9. شهادة السعودة.
10. أي سجلات تخص النشاط الإستثماري.

5 نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وأنظمة وسياسات الشركة.

القسم الثاني: الأحكام العامة

6 تعريفات

| المصطلح | التعريف |
|---------------------|---|
| الشركة | الشركة الوطنية للخدمات الزراعية |
| المتنافس / المستثمر | هو الشخص الاعتباري (شركة أو مؤسسة) يكون مرخص له بمزاولة النشاط محل المنافسة وهو مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم عرض إنشاء وتطوير وإدارة وصيانة وإستثمار السوق محل المنافسة. |
| المنافسة | تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الشركة ومقدمي العروض حتى الترسية. |
| الموقع | هو الأرض أو البناء العائد ملكية منفعته للشركة والموضحة بياناته وحدوده ومساحته ومكوناته في هذه الكراسة. |

7 المساواة والشفافية

على الشركة إطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ، وتلتزم الشركة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق، كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تحديث يطرأ على المنافسة عبر البريد الإلكتروني.

8 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الشركة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الشركة، وذلك وفقاً لأنظمة الشركة ولوائحها الداخلية.

9 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الشركة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

10 السرية وإفشاء المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من قبل المستثمرين على المنافسة تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل ممثل الشركة. ويلتزم المنافس بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الشركة، كما لا يجوز للمنافس نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.

11 ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للشركة ويجب على المنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الشركة ذلك. **ثانياً:** حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الشركة ضمن هذه المنافسة مملوكة للشركة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً، أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف آخر أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الشركة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الإحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

12 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للشركة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً.

13 المحتوى المحلي

أولاً: يلتزم المنافس بالتقيد بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

ثانياً: يلتزم المنافس بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية عند شراء أي مواد أو أدوات للموقع محل المنافسة؛ كما يلتزم المنافس بتطبيق آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني غير المدرج في القائمة الإلزامية في جميع العقود التي يبرمها في الموقع، وأن يُمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً وذلك بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (10%) مما هو مذكور في وثائق العرض المقدم له.

14 عقود الإستثمار الداخلية وعقود الإستثمار بالباطن

يلتزم المستثمر الفائز بالمنافسة الإفصاح عن عقود الإستثمار الداخلية طويلة الاجل ويحق للشركة رفضها في حاله عدم إضافة قيمة استثمارية او إمتدادها لخارج مدة الإستثمار الاصلية، ولا يعفي المستثمر من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأصل والعقد.

يلتزم المستثمر بأن تكون نهاية العقود التي وقعها مع الجهات، او المنشآت او الافراد او المستثمرين او المستأجرين للمحلات والمستودعات والمبسط، وغيرها من مكونات الموقع، او لأي غرض كان يتعلق بتشغيل او استثمار الموقع او الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الاول، بأن تتزامن نهايتها مع تاريخ نهاية العقد محل هذه الكراسة، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف والمطالبات المالية او التعاقدية التي تترتب على عدم التزامه بذلك جراء فسخ تلك العقود او التعويضات للأطراف الأخرى.

15 التأجير من الباطن:

1 لا يحق للمستثمر تأجير كامل مساحة الأصل أو غالبيته من الباطن او بشكل مباشر لطرف آخر منفرداً، كما لا يجوز تأجير ساحات المزادات وساحات البيع اليومي والساحات المتعددة الأغراض او البوابات وغيرها من المرافق الملحقة بالسوق دون اخذ الموافقة الخطية المسبقة من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ممثلة بالإدارة العامة للأسواق والمسالخ.

2 يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية عند علمها بقيام المستثمر بما ورد في الفقرة (1) أن تقوم بفسخ عقد المستثمر وفقاً لما ورد في المادة (22) من هذه الكراسة، مع احتفاظ الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحقها في تنفيذ السند لأمر المقبول من قبل المستثمر وذلك نتيجة لإخلاله بالتزاماته. كما يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية منع المستثمر المخل بالتزاماته من التقدم على أي منافسة مستقبلية يتم طرحها من قبل الشركة.

كما أن الشركة الوطنية للخدمات الزراعية تنوه وتحث المستثمر على الإلتزام بهذه المادة وسائر مواد الكراسة والعقد اللاحق وعدم تأجير كامل أو غالبية الأصل للغير (لطرف آخر) دون الموافقة الخطية المسبقة من الشركة، وتحث الشركة الوطنية للخدمات الزراعية المستثمرين الآخرين على التواصل مع الشركة عند إقدام أحد المستثمرين على القيام بهذا الإجراء.

16 تكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة

يلتزم المستثمر بجميع تكاليف إنشاء وتطوير وإدارة وصيانة واستثمار السوق والمسلك محل المنافسة، وتكاليف تجهيز الأصل والتصاريح والتراخيص اللازمة.

17 حق التنازل للغير

لا يحق للمستثمر بعد توقيعه للعقد التنازل لطرف آخر دون أخذ الموافقة الخطية من الشركة ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية عند علمها عن تنازل المستثمر عن الاصل محل هذه الكراسة لطرف آخر دون موافقتها الخطية أن تفسخ عقد

المستثمر دون إنذار وتطالبه بكامل قيمته وتنفيذ السند لأمر ومنع المستثمر من التقدم على أي منافسات يتم طرحها في المستقبل.

كما تحث الشركة المستثمرين على بذل العناية اللازمة تجاه عدم الإقدام على التنازل لطرف آخر دون موافقتها الخطية، وأن يتعاون المستثمرون الآخرون على التواصل مع الشركة عند إقدام أحد المستثمرين على القيام بهذا الإجراء دون أخذ موافقتها.

18 الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

يكون المتعاقد مسئولاً عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة تنفيذه للأعمال والخدمات أو ما ينتج ويتعلق بذلك. كما يكون مسئولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك أو من الغير.

19 إلغاء المنافسة

للشركة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

1. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة وفقاً لسياسات الشركة وإجراءاتها.
3. إذا لم تتمكن الشركة من الحصول على أسعار الإستثمار السائدة بالسوق مقارنة بقيمة الأصل وإضافة الإستثمار للأصل.
4. في حال رأَت الشركة المصلحة العامة بإلغاء المنافسة.

20 عدم الإلتزام بالتعاقد

لا يمكن تفسير طلب تقديم العروض والإشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه إلتزام تعاقدي أو قانوني من طرف الشركة طالبة العروض.

21 الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية بحسب تقدير الشركة ووفقاً لسياساتها.

22 فسخ العقد

يجوز للشركة فسخ العقد وتنفيذ السند لأمر (بحسب طبيعة الحال حينئذ) دون أدنى مسؤولية تترتب عليها تجاه المستثمر، وذلك مع بقاء حقاها في الرجوع للمستثمر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

1. إذا أخفق المستثمر في تنفيذ التزاماته ومضى على ذلك (15) خمسة عشر يوماً دون تقديم عذر مقبول للشركة.
2. إذا تأخر الطرف الثاني عن سداد الدفعة الأولى لأكثر من (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الموقع، فإنه يحق للطرف الأول إصدار إنذاره الأول بوجود السداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار ثاني بمطالبتة بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار نهائي بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وفي حال عدم استجابته للإذار النهائي وسداد المستحقات فإن العقد يعتبر مفسوخاً حكماً، ويحق للطرف الأول تنفيذ السند لأمر المقدم من الطرف الثاني والرجوع إليه ومطالبتة امام الجهات القضائية بسداد قيمة العقد لإجمالي مدة

العقد (الإستثمار). أما ما يخص بقية الدفعات، يلتزم المستثمر بسدادها بحسب جدول الدفعات الوارد في هذه الكراسة وإذا تأخر بالسداد لأكثر من (10) عشرة أيام فإنه يحق للطرف الأول إصدار إنذاره الأول بوجوب السداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار ثاني بمطالبته بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار نهائي بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وفي حال عدم استجابته للإنذار النهائي وسداد المستحقات فإن العقد يعتبر مفسوخاً حكماً، ويحق للطرف الأول تنفيذ السند لأمر المقدم من الطرف الثاني والرجوع إليه ومطالبته امام الجهات القضائية بسداد قيمة العقد لإجمالي مدة العقد (الإستثمار)

3. إذا استخدم الموقع في نشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار، أو تنازل عنه للغير دون موافقة من الشركة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

4. إذا خالف المستثمر أية شروط جوهرية أخرى منصوص عليها في العقد المبرم مع الشركة أو في ملاحق العقد أو في الشروط والمواصفات الفنية الواردة في الكراسة.

القسم الثالث: إعداد العروض

23 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

24 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

25 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يوماً من تقديم العروض.

26 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعبء الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للشركة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الشركة. كما يجب على المتنافسين تزويد الشركة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الشركة بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

27 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالإعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

28 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي إستفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا إستفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني (investor@agriserv.sa) خلال المدة المحددة للأسئلة والاستفسارات في الكراسة. وتلتزم الشركة بالرد على إستفسارات المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني، وعلى الشركة بجمع كافة الإستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني. كما يمكن للشركة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الإستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

29 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للإستثمار

على المستثمر المتقدم للمنافسة أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر إلتزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطاءه، وأن يقوم بغحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به ويتعهد بذلك.

30 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

1. الجدول الزمني المفصل لتجهيز الأصل للإستثمار، والتشغيل، والصيانة، والإدارة.
2. نسخة من وثيقة المنافسة مختومة من المتنافس.
3. الوثائق والمستندات النظامية.
4. بيان الأعمال السابقة في نفس المجال متضمنه (إسم الجهة صاحب الأصل - أرقام التواصل - شهادات الإنجاز).
5. المقترح الإستثماري والتشغيلي والصيانة والإدارة لتطوير الأصل.
6. المقترح والخطة التطويرية والتصميمية للأصل.
7. الخبرات الفنية والإدارية.
8. تقديم صورة من الإتفاقية الإطارية الموقعة مع الشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) في حال ان المستثمر ليس مرخصاً لهذه الاعمال.

31 وثائق العرض المالي (الزامية)

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

1. ضمان مالي ابتدائي بنسبة 6% من القيمة الاجمالية للسنة الأولى.
2. قيمة العرض المالي وجدول الدفعات مفصلاً وشاملاً ضريبة القيمة المضافة وفق النموذج المرفق بالكراسة.

32 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع العروض المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف ولا تتحمل الشركة الوطنية للخدمات الزراعية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

33 العروض البديلة

تحدد الشركة إذا كانت العروض الإستثمارية والفنية البديلة التي تم تقديمها بعد الترسية مقبولة في المنافسة، وتحدد الشركة مدى تطبيق معايير إجراءات تقييم وقبول تلك العروض.

القسم الرابع: تقديم العروض

34 آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الشركة في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو التالي:

1. **التأكد من سداد كافة المستحقات المترتبة على كافة عقود القائمة لدى الشركة.**
2. **يقدم العرض بواسطة ملفين فني ومالي، بالإضافة الى نسخة إلكترونية على وحدة تخزين (Flash Memory) من مستندات العرض بعد مسحها ضوئياً.**
3. **يقدم المتنافس عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.**
4. **يقدم العرض مكتوباً على أوراق المتنافس الخاصة.**
5. **يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.**
6. **يقدم العرض - وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.**
7. **يجب أن يشمل العرض كافة وثائق العرض الفني ووثائق العرض المالي المحددة في الكراسة.**
8. **يتم تسليم العرض للشركة في الوقت والمكان المحدد لإستقبال العروض.**

35 التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الشركة بعد إنتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

36 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

إذا لم تتمكن الشركة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (90) تسعون يوم إضافية.

37 الضمان الابتدائي

على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (6%) ستة بالمائة من القيمة الإجمالية لأجرة السنة الأولى على ان يكون صالحاً لمدة ستة (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ تسليم المنافسة، مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه، وفي حال انسحاب واعتذار المتقدم أو عدم التزامه بعد فتح العروض الفنية والمالية من اللجان المختصة

بالمنافسة فيحق للشركة تسهيل الضمان الابتدائي واتخاذ الاجراءات التي تحفظ حق الشركة، وفي حال عدم تقديم الضمان الابتدائي بالنسبة المطلوبة فيحق للجان المختصة طلب تقديم النسبة المطلوبة خلال (5) أيام عمل.

38 الضمانات المطلوبة والمتعلقة بتحصيل القيمة الإيجارية للموقع

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم سند لأمر بقيمة 5% من إجمالي قيمة العقد، وذلك خلال (5) خمسة أيام بعد أقصى من تاريخ إبلاغه بالترسية، كما تحتفظ الشركة بالسند لأمر طوال مدة سريان العقد وإلى أن يفي المستثمر بكامل التزاماته وقيامه بتسليم المشروع للشركة بشكل نهائي، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

ثانياً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم سند لأمر لكل سنة إيجارية بالعقد بشكل مستقل، وسوف تقوم الشركة بإعادة كل سند بعد سداد الدفعة الإيجارية المتعلقة به.

39 الإنسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لفتح العروض.

40 إخطار الترسية والتعميد

تقوم الشركة بإرسال إخطار الترسية عن طريق خطاب مكتوب للمستثمر الفائز على العنوان المسجل أو من خلال إخطار المستثمر عن طريق البريد الإلكتروني، ويتضمن الإخطار المرسل أيًا كانت طبيعته على نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية الأعمال.

تجدر الإشارة إلى أن إخطار الترسية لا يترتب عليه أي التزام قانوني أو مالي على الشركة إلا بعد التعميد النهائي المرسل من الشركة إلى من تمت الترسية عليه، ولا يجوز البدء في تنفيذ أعمال الكراسة قبل الترسية والتعميد النهائي من الشركة وتقديم المستثمر لأصل السند لأمر للشركة بحسب ما نصت عليه المادة (38) من هذه الكراسة، ويعد التعميد النهائي ملزماً بشكل قانوني على من تمت الترسية عليه فور إخطاره/إشعاره بذلك وفقاً لما قدمه في عرضه، ويعد تقديمه للعرض إقراراً ملزماً بذلك.


القسم السادس: نطاق العمل للسوق

41 نطاق عمل المشروع والشروط الفنية الخاصة لسوق صمخ

| سوق المواشي والاعلاف | | | |
|---|---|--|------------------------------------|
| المنطقة | عسير | المركز | صمخ |
| محتويات الموقع | جميع مكونات السوق الرئيسية ملاحظة 2* | المساحة الإجمالية | 75,000 م ² ملاحظة 1* |
| بيع المواشي والاعلاف، والمحلات التجارية الخدمية والاستثمارات المصاحبة | | | الأنشطة الاستثمارية |
| حدود الموقع | | | |
| شمالاً | شارع فرعي | جنوباً | شارع فرعي |
| شرقاً | شارع فرعي | غرباً | شارع فرعي |
| رمز الاستجابة السريعة (QR) للوصول للموقع | |  | |
| | | للوصول للموقع اضغط هنا | |

- (1) المساحة المذكورة هي مساحة استرشادية وقابلة للزيادة والنقصان ويخضع ذلك لقرار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية في تقييم المساحة على الطبيعة.
- (2) على المستثمر الاطلاع والتأكد من كافة محتويات السوق وتقديم ما يثبت ذلك في عرضه الفني.


42 رفع مساحي وصورة جوية لموقع سوق صمخ



43 نطاق عمل المشروع والشروط الفنية الخاصة لمسالخ صمخ

| نطاق عمل مسالخ | | | |
|--|---|--------------------------------|-----------------------------------|
| المنطقة | عسير | المركز | صمخ |
| محتويات الموقع | جميع مكونات المسالخ الرئيسية ملاحظة 2* | المساحة الإجمالية | 2,000 م ² ملاحظة 1* |
| الأنشطة الاستثمارية | تقديم خدمة ذبح الأنعام للأهالي | | |
| حدود الموقع | | | |
| شمالاً | سوق المواشي | جنوباً | شارع فرعي |
| شرقاً | سوق المواشي | غرباً | شارع فرعي |
| رمز الاستجابة السريعة (QR) للاطلاع على الموقع | | للاطلاع على الموقع اضغط هنا | |

- (1) المساحة المذكورة هي مساحة استرشادية وقابلة للزيادة والنقصان ويخضع ذلك لقرار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية في تقييم المساحة على الطبيعة.
- (2) على المستثمر الاطلاع والتأكد من كافة محتويات السوق وتقديم ما يثبت ذلك في عرضه الفني.



45 أحكام وشروط وإقرار التقديم على المنافسة

يقبل المستثمر ويقر بأنه قد قام بمعاينة الموقع قبل تقديم عطاءه ودخوله في المنافسة وفحصه فحفاً نافياً للجهالة وعالمياً بكل ظروف الأصل المطروح للاستثمار والموقع وطبيعته، وبتقديمه على المنافسة يعد إقراراً من المستثمر باطلاعه وفحصه وتقييمه للموقع فنياً ومالياً وبالحالة الراهنة للموقع، ولن يقبل منه بعد ذلك أي اعتراض أو التماس يدعي فيه تضرره أو خسارته أو عدم قدرته على الاستثمار، وعليه الالتزام بالشروط التالية:

1. الالتزام التام بكافة الإشتراطات لتشغيل الموقع من كافة الجهات المشرعة والمشرفة والمنظمة للأعمال التي سوف تقام داخل الموقع محل العقد.
2. أن يتأكد المستثمر من خلو سجله لدى الشركة الوطنية للخدمات الزراعية من أية مستحقات مالية ومطالبات تشغيلية، أو قضايا قانونية قائمة، حيث إن سداد المستحقات المالية كاملةً يعد شرطاً أساسياً ورئيسياً لقبول طلب التقديم على المنافسة من المستثمر.
3. آلية الترسية وعدم الترسية خاضعة للسياسات الداخلية وفقاً للوائح المنظمة لهذا الشأن لدى الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
4. ضمان سريان وصلاحيات كافة الرخص النظامية للمستثمر والتي تخوله من مزاوله أعماله.
5. الدراية التامة بالأنظمة الخاصة بممارسة الانشطة المتوقعة بالموقع.
6. إيصال الخدمات العامة ان وجدت.
7. تقديم ما يثبت زيارته واطلاعه على الموقع اطلاقاً نافياً للجهالة يشتمل على صور أو أي ملاحظات تتعارض مع ما ذكر بالكراسة.
8. يلتزم المستثمر بعد انتهاء العقد بتسليم الموقع والأصول الثابتة والمنقولة المستلمة وملحقاتها والمعدات وكل ما يحتويه الموقع للشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحالة ممتازة.

46 أسعار التأجير وتقديم الخدمات في السوق

يلتزم المستثمر بأن لا تتجاوز أسعار تأجير الوحدات المخصصة للاستثمار عن القيم المذكورة بالجدول أدناه. ولا يحق له فرض أي رسوم إضافية، وأن عدم التقيد بالأسعار الواردة في هذه الكراسة يعد من المخالفات التي تستوجب فسخ العقد بموجب ماورد بالمادة (22) من هذه الكراسة.

• أسعار التأجير وتقديم الخدمات سوق النقيع وسوق صمخ

| الحد الأعلى لأسعار تأجير الوحدات التأجيرية بالسوق (غير شامل لضريبة القيمة المضافة) لسوق النقيع وصمخ | |
|---|---------------------|
| نشاط الوحدة | السعر |
| حظائر الماشية | (5) ريال سنوي للمتر |
| مبسط أعلاف | (5) ريال سنوي للمتر |

47 تسليم الموقع

في حال فوز المتنافس بالموقع، وبعد إرسال خطاب الترسية من الشركة؛ يجب على المستثمر الرد بقبول الترسية كتابياً بشكل مباشر محدد تاريخ استلام الموقع خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إرسال خطاب الترسية، وفي حال عدم استلام المستثمر للموقع لأي ظرف كان يعتبر اليوم الحادي عشر هو بداية العقد، وفي حال عدم امتثال المتنافس لهذا الشرط يحق للشركة الانتقال للمتنافس التالي دون الرجوع للمتنافس الأول ولا يحق له المطالبة بأي من الحقوق وتسقط نظاماً وبعد ذلك إقراراً منه بعدم الرغبة بالمضي قدماً بقبول الترسية ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية تسييل الضمان المالي الابتدائي.

48 الأعمال الإنشائية والتطويرية الإلزامية

يقدم المستثمر خطة تطويرية لجميع مرافق السوق الداخلية والخارجية عند تقديمه للعرض الفني، ولا تعتبر الترسية قبولاً للمقترح المقدم، بل يعتبر ذلك قبولاً مبدئياً. وبعد توقيع العقد يلتزم المستثمر بتقديمها بشكل مفصل يشمل تطوير جميع مرافق السوق والمسلك الداخلية والخارجية، دون التأثير على سير العمل (في حال إن كان الموقع قائماً) وتقديم مقترح من خلال جهة هندسية معتمدة لأخذ الموافقة عليه كتابياً من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية يبين فيه نطاق التطوير والتصاميم الهندسية والفنية اللازمة والجدول الزمني لتنفيذ هذه الاعمال (خلال 15 يوماً من تاريخ توقيع العقد) وخطة تشغيل السوق والمسلك خلال اعمال التطوير وتوفير البدائل المؤقتة التي تضمن عدم تأثر نشاط الموقع. كما يجب الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات المنظمة الصادرة والتي سوف تصدر لاحقاً من قبل الجهات المنظمة على سبيل المثال لا الحصر (كود البناء واشتراطات البلدية)، كما يجب على المستثمر اسناد اعمال الاشراف الهندسي على هذه الاعمال لمكتب هندسي معتمد. ويحق للطرف الأول منح الطرف الثاني مقابل هذه الاعمال مدة إضافية بعد الموافقة عليها من خلال الشركة الوطنية للخدمات الزراعية حسب الاتفاق وتكون غير مشمولة من مدة العقد الأساسية او تكون مدة إضافية بعد نهاية العقد. وفي حال عدم قيام المستثمر بالبداية بأعمال التطوير والانشاء خلال الفترة المتفق عليها بين الطرفين والغير مشمولة في مدة العقد او المدة الإضافية بعد نهاية العقد، او تعثره في السداد أو فسخ العقد فإن هذه المدة تقيم بأجرة المثل وتكون واجبة الدفع من الطرف الثاني، لكون الطرف الأول منحها للطرف الثاني مقابل التطوير والانشاء طيلة مدة العقد.

49 شروط واحكام الأعمال الإنشائية والتطويرية الإلزامية

عند تقديم المستثمر للخطة التطويرية المرفقة بعرضه الفني عليه الالتزام بالشروط التالية:

- يلتزم المستثمر بإخراج فكرته التطويرية بالصيغة الفنية والعلمية المناسبة مدعماً ذلك بالدراسات والرسومات والإحصاءات وكل ما يلزم لتعظيم قيمة المقترح.
- يجب ان تكون الخطة التطويرية متناسبة مع ظروف الموقع وطبيعة الاستثمار وقابلة للتنفيذ.
- عندما يقوم المستثمر بإحداث اية اعمال تطويرية إضافية وكان القصد منها المنفعة العامة للاستثمار لكلا الطرفين، فإن للشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحسب تقديرها منفردة منحه فترة إضافية لقاء تلك الاعمال، كما انه ليس له الحق بأية تعويضات مالية مقابل تلك الاعمال.
- بحسب ما يتفق عليه الطرفين بعد قبول الخطة التطويرية للموقع فإنه يصدر ملحق عقد يوضح كافة التفاصيل التي تحدد الفترة اللازمة الإضافية لتمديد مدة الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة لقاء هذه الخطة على أن تكون بنهاية العقد الأساسي.

50 مدة الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة

مدة هذا الاستثمار (36) شهراً ميلادياً، تبدأ من تاريخ استلام الموقع.

51 النشاط الاستثماري المطلوب

النشاط الاستثماري المسموح به هو في (سوق المواشي والأعلاف) والأنشطة المرتبطة به، وفي المسلخ هو ذبح المواشي (الأغنام - الأبقار - الأبل). ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع لغير هذه الأنشطة إلا بعد موافقه الشركة الوطنية للخدمات الزراعية على ذلك ممثلة بإدارة الأصول والاستثمار.

52 تمديد العقد

يحق للطرفين تمديد العقد او تجديده لفترة او فترات مماثلة وذلك من خلال اتفاق خطي بين الطرفين قبل انتهائه بمئة وثمانون يوماً (180 يوماً)، مع عدم التزام الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بالتمديد بنفس المبلغ.

53 اللوحات الإعلانية

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان كما يلتزم بالاشتراطات الفنية الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق بالوحات الدعائية، كما يلتزم المستثمر بتوحيد هوية اللوحات بالسوق و المسلخ.

54 الاشتراطات الفنية والتسويقية

• تطوير الأصل:

تطوير الموقع يجب ان يكون وفقاً للاشتراطات الواردة في كود البناء السعودي وملاحقه والاشتراطات الواردة في دليل اشتراطات البناء وجميع الاشتراطات المنظمة لذلك، كما يلتزم المستثمر بتقديم مقترحاً تفصيلياً للأصل المراد تطويره مع وجوب اشعار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ممثلة بالإدارة العامة للأصول والاستثمار قبل البدء بالأعمال.

• تطوير الخدمات التسويقية:

يقدم المستثمر خطة عمل لتطوير الخدمات التسويقية للمنتجات الزراعية والأنشطة المرتبطة بالقطاع الزراعي كالفعاليات والمعارض الخاصة بالمنتجات الزراعية الموسمية او المتخصصة وغيرها من الانشطة المرخصة المرتبطة بالإستثمار.

55 توصيل الخدمات الى الموقع

يلتزم المستثمر توصيل الخدمات العامة للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، مع سداد الرسوم الخاصة بها والفواتير دون تأخير لمقدم الخدمة وتصفية الفواتير أثناء التسليم.

56 موعد سداد الأجرة السنوية

يتم سداد إيجار السنة الأولى بعد تسليم الموقع بـ(30) ثلاثين يوماً كحد أقصى، أما أجور السنوات التالية فيتم سدادها بداية كل سنة إيجاريه وبعده أقصى (10) أيام من بداية السنة التعاقدية الميلادية، وفي حال عدم التزام المستثمر بالسداد

للدفعات المذكورة يتم تنفيذ السند لأمر بعد إنذاره بحسب الآلية الموضحة في البند 22 الفقرة 2، وعلى المستثمر ان يلتزم بسداد ضريبة القيمة المضافة، او أي ضرائب، أو رسوم مفروضة، أو التي قد تفرض مستقبلاً أثناء سريان هذا العقد وحسب النسب المعتمدة من الجهات المختصة.

57 متطلبات السلامة والأمن

يلتزم المستثمر بما يلي:

1. تأمين الحراسات اللازمة للموقع اعتباراً من تاريخ العقد أو محضر تسليم الموقع ايهما أولاً.
2. اتخاذ كافة الإجراءات والإحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة، والإلتزام باشتراطات الدفاع المدني ويكون المستثمر مسؤولاً مسؤولياً كاملة عن كافة الموقع ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى وليس على الشركة الوطنية للخدمات الزراعية أدنى مسؤولية عن ذلك.
3. عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
4. يجب تركيب كاميرات خارجية وداخلية بها خاصية التسجيل الرقمي، وللشركة الوطنية للخدمات الزراعية اللاحقية في طلب التسجيلات أو صلاحية الدخول للمراقبة.
5. يلتزم المستثمر بتطبيق الإشتراطات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومواقف السيارات الصادرة من الجهات المختصة وتوفير الحركة والممرات والمداخل ودورات المياه وكل ما يلزم لتوفير البيئة الملائمة لذوي الإعاقة.

58 الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة والإلتزام بالإشتراطات التنظيمية

يلتزم المستثمر بعدم البدء في عملية التأجير للمواقع مكتملة الإنشاء أو القيام بأية اعمال إنشائية او تطويرية قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة وتقع مسؤولية الحصول على ما تقدم على المستثمر وحده. وعلى المستثمر مراعاة الإشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة والصادرة من الجهات المختصة وإصدار التراخيص والتصاريح اللازمة قبل البدء في الاعمال.

59 مكافحة الحريق

يلتزم المستثمر بتحقيق كافة متطلبات مكافحة وإنذار الحريق في كافة حظائر الأغنام والحظائر والمنشآت التي يقيمها بالموقع وكل ما تفرضه الجهات المختصة بهذا الشأن.

60 التفتيش

يحق لوزارة البيئة والمياه والزراعة مراقبة تطبيق الأنظمة واللوائح والأدلة والتعليمات الصادرة من الوزارة، وللشركة الوطنية للخدمات الزراعية أو من يمثلها التأكد من إمتثال المستثمر بما نصت عليه هذه الكراسة.

61 الرقابة والامتثال

يحق لوزارة البيئة والمياه والزراعة مراقبة تطبيق الأنظمة واللوائح والأدلة والتعليمات الصادرة من الوزارة، وللشركة الوطنية للخدمات الزراعية أو من يمثلها التأكد من إمتثال المستثمر بما نصت عليه هذه الكراسة وبنود العقد.

62 استخدام الموقع للغرض المخصص له

لا يحق للمستثمر استخدام الموقع لغرض غير ما خصص له إلا بعد موافقة الشركة الوطنية للخدمات الزراعية خطياً وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد وسحب الموقع من المستثمر.

63 الضوابط والاشتراطات

1. الإلتزام بنظام الزراعة ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات والأدلة والقرارات الصادرة من الجهات ذات الإختصاص .
2. الإلتزام بإصدار التراخيص للكوادر البيطرية وفق نظام مزاوله المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
3. الإلتزام بنظام البيئة والمياه والزراعة، ولوائحه التنفيذية، والضوابط، والإشتراطات.
4. تعد كافة النصوص النظامية والقرارات التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة سائدة على كافة الضوابط والشروط الواردة في هذه الكراسة.
5. المحافظة على الموقع من الداخل والخارج والتخلص من المخلفات بصفة دورية ومستمرة في نفس اليوم.
6. يلتزم المستثمر بتسليم السوق و المسلخ بمنشأته وتجهيزاته بحالة جيدة جدا بعد نهاية العقد أو عند رغبته في إخلاء الموقع أثناء العقد وعمل محضر التسليم.
7. توفير (3) مواقع متخصصة لجمعيات حفظ النعمة بدون مقابل.
8. لا يحق للمستثمر تأجير كامل مساحة الأصل أو غالبية من الباطن او بشكل مباشر لطرف آخر منفردًا، كما لا يجوز تأجير أحد المرافق الملحقة بالسوق دون اخذ الموافقة الخطية المسبقة من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ممثلة بإدارة الإدارة العامة للأسواق والمسالخ.
9. يجوز للمستثمر الاستفادة من كافة مساحات الموقع وفقاً للنشاط المسموح به بالكراسة بما يتوافق مع ضوابط وآلية تشغيل أسواق النفع العام، على ان تكون سياسة التسعير مبنية على العرض والطلب مع الاخذ بعين الاعتبار أن الموقع مخصص للنفع العام ولا يجوز المبالغة في رفع الأسعار او إصدار او تنفيذ أي قرارات تشجع على الاحتكار او تقيده.
10. منح الجمعيات التعاونية أولوية في التأجير وتخصيص جزء من السوق لها بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (162) وتاريخ 1426/6/19هـ.
11. يجب على المستثمر إلتزام المزارعين بإصدار السجل الزراعي المطور لدخول وتسويق المنتجات الزراعية.
12. الإلتزام بقانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

13. الإلتزام بالأنظمة البيئية ولوائحها التنفيذية والضوابط والاشتراطات واستخراج التراخيص والتصاريح اللازمة للمشروع.

14. الإلتزام بنظام إدارة النفايات ولوائحها التنفيذية وضوابط الأدلة الفنية المتعلقة بإدارة نفايات المسالخ.

15. تعد كافة النصوص النظامية والقرارات التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة حكمة على كافة الضوابط والشروط الواردة في هذه الكراسة في حال وجود أي تعارض.

16. يلتزم المستثمر بتركيب لوحات معلومات معدنية مقاومه للصدأ ومثبتة تثبيتاً جيداً بحسب الطرق الفنية الصحيحة على كافة مداخل المسالخ على ألا تقل أبعاد كل لوحة عن (1م × 2م)، وان يلتزم المستثمر بالنموذج المرفق في الملحق (1) من هذه الكراسة عند التركيب.



a.

17. الحصول على موافقة وترخيص الجهات المختصة، فيما يخص موقع نقل مخلفات الذبح والرواسب المستخرجة من المكان المخصص لها.

18. يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة محطة معالجة الصرف الصحي طبقاً للأصول والضوابط الفنية التي تحددها الجهات المختصة، في حال وجودها في الموقع أو رغبته في إنشائها، أو التعاقد مع جهة معتمدة لتشغيل المحطة ويتم تزويد الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بالعقد المبرم.

19. يلتزم المستثمر بتسليم المسالخ بمنشآته وأجهزته والمعدات والأدوات بحالة جيدة جداً بعد نهاية العقد أو عند رغبته في إغلاء الموقع أثناء العقد وفق محضر التسليم.

64 الإشتراطات التنظيمية

يجب مراعاة الإشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المناقصة والصادر من الجهات المختصة واصدار التراخيص والتصاريح اللازمة قبل البدء في الاعمال.

65 إشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة والإستثمار

1. يلتزم المستثمر بمعالجة التشوه البصري في الموقع وفق الأنظمة والأحكام الصادرة من الجهات المختصة.
2. يلتزم المستثمر بنظافة وتشغيل وصيانة الموقع أو التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل، وتطبيق دليل المشروعات الوطني لإدارة الأصول والمرافق.
3. على المستثمر توفير وصيانة شبكات التوزيع داخل الموقع باستمرار.

4. يلتزم المستثمر بإجراء عملية إخلال وإستبدال للأجهزة والمعدات أو المواد التي تتعرض للتلف أو الأعطال المستمرة، وفق أفضل المواصفات والجودة.
5. يلتزم المستثمر بتقديم تقريراً دورياً (كل شهر ميلادي) من مكتب هندسي معتمد عن اعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والتغييرات التي نفذت خلال تلك الفترة.
6. يلتزم المستثمر بتأمين مكان لتجميع النفايات تمهيداً لنقلها للمكب المرخص من البلدية، على ان يكون هذا المكان معزول تماما عن السوق والمسلك وله مدخل ومخرج خارجي مفصول تماما عن المداخل الرئيسية للسوق والمسلك وعن حركة مرتادي السوق والمسلك والا يكون على إحدى واجهات السوق والمسلك الرئيسية.
7. يلتزم المستثمر بمكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذا مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها وفق الأساليب الصحية المعتمدة، أو يتم التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
8. يلتزم المستثمر بتأمين حاويات للمهملات وتخصيص أماكن مناسبة لها وضمان عدم تأثيرها على المشهد العام تأثيراً واضحاً، مع الالتزام بتفريغها يومياً وغسيلها وصيانتها بشكل دوري وإستبدال التالف منها وتوزيعها على كافة أقسام السوق وضرورة تفريغها يومياً.
9. ترشيد استهلاك المياه وإستخدام الأدوات المساعدة على ذلك.
10. المساهمة في أعمال التشجير وإنشاء المناطق الخضراء وفق الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.
11. يلتزم المستثمر بتوفير عدد (3) مواقع للجمعيات.
12. التزام المستثمر بعدم دخول أي عامل للموقع غير تابع له نظاماً أو تعاقدياً ويتحمل الطرف الثاني تبعه ذلك.

66 توفير وتشغيل موازين المواشي

بالتنسيق مع الطرف الأول يلتزم المستثمر بتوريد وتركيب وصيانة موازين مخصصة لوزن المواشي بالعدد الكافي وفق الاشتراطات المعتمدة التي أقرتها وزارة البيئة والمياه والزراعة أو الجهات المختصة، وذلك لخدمة المتسوقين أو البائعين وكافة المستفيدين من السوق، كما يلتزم المستثمر بالتشغيل والإشراف على هذه الموازين وتقديم التقارير الخاصة بها للطرف الأول عند طلبها.

67 اشتراطات نقطة الاسعافات الأولية

تأمين نقطة اسعافات أولية في السوق و المسلك وتكون مجهزة تجهيز كامل بجميع المواد اللازمة، مع ضرورة التأكد بشكل دوري من سلامة الأدوات وسريان تاريخ صلاحيتها، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة وتوفير جميع الأدوات اللازمة وتدريب بعض العاملين على استخدامها.

68 تجهيزات وادوات العاملين

على المستثمر ان يوفر لعمالته الملابس الموحدة ذات الهيئة المناسبة والتجهيزات والمعدات والأدوات والمركبات التي تتطلبها طبيعة العمل ومخاطره لحمايتهم، ويلزمهم بإرتدائها وإستخدامها في أداء العمل.

69 تدريب العاملين

يجب على المستثمر تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب إتباعه في نشوب حريق أو وقوع حالة طارئة -لا قدر الله-.

70 خطة الطوارئ

يجب على المستثمر وضع خطة للإخلاء في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراءات التي يجب على العاملين إتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني، ويلتزم المستثمر بتطويرها وتطبيق تمارين لتنفيذها بشكل دوري. ويجب على المستثمر توفير لوحات تبين نقطة التجمع.

71 اشتراطات التقارير الدورية

يمكن للشركة الوطنية للخدمات الزراعية طلب تقارير تفصيلية متى ما استدعت الحاجة الى ذلك وفق الهيئة والمضمون التي تقرره.

72 أوقات العمل ودخول السوق

1. يلتزم المستثمر بتوظيف فريق عمل بحسب الحاجة ومشرفاً سعودي الجنسية من التخصصات ذات العلاقة للأشراف على إدارة الموقع مع توفير مقر له ضمن نطاق الموقع وتجهيز هذا المقر بما يحتاج من تجهيزات ولافتات وعلامات إستدلالية.
2. تكون أوقات العمل في السوق معلنة للعملاء مع الإلتزام بها، وبما لا يتعارض مع التنظيمات الصادرة من الجهات المختصة.
3. يلتزم المستثمر بتشغيل السوق على مدار العام لتلبية احتياجات العملاء في جميع الفترات.

73 أوقات العمل في المسلخ

1. تكون أوقات العمل في المسلخ وفق ما يحدده المستثمر ومعلنة للعملاء مع التزامه بها، وبما لا يتعارض مع التنظيمات الصادرة من الجهات المختصة.
2. يلتزم المستثمر بتشغيل المسلخ على مدار العام بما في ذلك أيام (الإجازات والأعياد والمواسم) لتلبية احتياجات العملاء في جميع الفترات.
3. يمنع لغير المختصين من جزارين وأطباء ومراقبين التواجد في موقع الذبح والسالخ.
4. يسمح لعملاء المسلخ بالدخول في أوقات العمل والمكان المحدد (ممر لا يقل عن مترين بطول الصالة ومفصول عن مناطق العمل).

74 المسؤولية عن حوادث العمل

يكون المستثمر وحده مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه بإحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات والتكاليف الأخرى، وليس للشركة أدنى مسؤولية عن ذلك.

75 الغرامات

إذا لم ينفذ المستثمر أيًا من التزاماته التعاقدية أو أخفق في تنفيذها أو تأخر في تنفيذها، أو ماطل في تنفيذها، أو ثبت لاحقاً قيامه بأعمال لم يتم أخذ الموافقة عليها كتابياً من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية، أو أخل بأي شرط من شروط العقد أو تعليمات الجهات المختصة، فيحق للشركة إصدار إنذارها كتابياً للمستثمر بتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ الإنذار، وفي حال لم يتم تصحيح الوضع خلال هذه المدة، فيحق للشركة إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة العقد عن كل مخالفة.

76 المخالفات وضبطها

العمل وفقاً لنظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 1442/8/10هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (1444/1/14967) بتاريخ 1444/1/15هـ، وجداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (1444/1/48164) بتاريخ 1444/2/16هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات بهذا الشأن.

77 التجهيزات والمعدات المطلوبة للمسلخ

1. يلتزم المستثمر بأن تكون الآلات والمعدات المستخدمة حديثة ومتطورة ومسايرة لأحدث التكنولوجيا العالمية، كما يلتزم بتدريب العاملين على تشغيل هذه الآلات والمعدات.
2. تأمين عدد (1) سيارة كحد أدنى مخصصة لنقل حاويات المخلفات إلى الأماكن المخصصة لها والمحددة من الجهات المختصة بذلك أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
3. تأمين عدد (1) سيارة كحد أدنى وايت لشفت وكسح البيارات وخاصة بالمسلخ على أن يكون على السيارة فراك لشفت الرواسب والتفريغ في الأماكن المخصصة لها والمحددة من الجهات المختصة بذلك أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
4. تأمين عدد (1) وايت كحد أدنى لتأمين المياه الصالحة للاستهلاك الآدمي للمسلخ حسب المواصفات القياسية على نفقته الخاصة أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمينها وذلك في حال عدم إيصال المياه عن طريق شبكات المياه.
5. تأمين عدد (2) منشار كهربائي صغير كحد أدنى، مع عدد (2) كمبرسر هواء للنفخ كحد أدنى.
6. تأمين عدد (1) رشاشة ظهرية كحد أدنى وذلك لرش مرافق المسلخ وحاويات المخلفات والحاظرات بالمبيدات الحشرية، والعمل على مكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط والقوارض وفق الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة أو التعاقد مع شركة مختصة للقيام بتلك الاعمال.

7. تأمين الأدوات اللازمة للذبح والسلخ والتقطيع على ان تكون غير قابلة للصداء وقغازات بلاستيكية ذات نوعية ممتازة وصحية.
8. تأمين أكياس بلاستيكية ذات نوعية ممتازة وصحية مطابقة للمواصفات والمقاييس بصفة مستمرة على مدار السنة بسماكة لا تقل عن (80) ميكرون مقاس 100 سم × 75 سم × 50 سم) وذلك لنقل اللحوم الخاصة بالمواطنين وتكون مشمولة في سعر الخدمة الأساسية بدون مقابل مالي.
9. تأمين أرقام مسلسل (قلادة) غير قابلة للصدأ ويتم التأكد من صلاحيتها باستمرار وإستبدال التالف منها بشكل دوري، بالعدد الذي يضمن سير العمل بالشكل الأمثل بلونين متطابقين توضع واحدة منها على الماشية ويستلم الزبون الأخرى.
10. تأمين أرقام خاصة للشلطة بالعدد الذي يضمن سير العمل بالشكل الامثل.
11. تأمين الأختام وملحقاتها الخاصة بالمحلات والمطابخ وفق اشتراطات وزارة البيئة والمياه والزراعة البلديات والإسكان مع عمل صيانة دوريه لها.
12. تأمين مكتب إداري مع خط هاتف (وسيلة اتصال) خاص بالسلخ، مع ضمان تواجد المشرف بشكل دائم ومباشرته لمهامه على أكمل وجه.

78 اشتراطات أجور الذبح والخدمات في المسلخ

يلتزم المستثمر بتحصيل أجور الذبح شاملة الضريبة، طوال العام شاملةً الاجازات والمواسم والأعياد وفق التالي:

| النوع | مسلخ آلي | مسلخ نصف آلي | مسلخ يدوي |
|---------|----------|--------------|-----------|
| الأغنام | 25 | 15 | 10 |
| الأبقار | 50 | 40 | 25 |
| الأبل | 70 | 55 | 40 |

1. تشمل أجرة الذبح المشار إليها في الجدول أعلاه الخطوات التالية: (التنزيل من مركبة العميل، الذبح، السلخ، التجويف، التقطيع، بما لا يزيد عن (4) قطع للأغنام و(4) قطع للأبل والأبقار، وتوفير أكياس لنقل اللحوم والتحميل لمركبة العميل، وتحدد أجور الخدمات الإضافية من قبل المستثمر.
 2. يلتزم المستثمر بالأسعار المشار إليها في الجدول أعلاه، وعدم رفع الأسعار في الأعياد والمواسم، إلا بموافقة الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
- يتم تحصيل أجور الذبح والخدمات الإضافية بموجب نظام فوترة معتمد مع إلتزام المستثمر بتأمين نقاط بيع الكترونية.

79 الإستلام، الفحص، الذبح والتسليم

1. يقوم المختصون التابعون للمستثمر بفحص المواشي مرة أخرى قبل ذبحها، وتحديد جنس الماشية (ذكر أو أنثى) وتقدير سنها لإتباع القواعد العامة والشروط المحددة للذبح سواء للجنس أو السن التي صدرت وتصدر لاحقاً، والبقاء على إطلاع دائم على ما يستجد من تنظيمات تصدرها الجهات المنظمة والمعنية بهذا الخصوص.
2. ينبغي على المستثمر إتباع كافة التنظيمات واللوائح المنظمة لعمليات تنزيل الحيوانات وتحديد فترة الراحة وإجراءات الفحص قبل وبعد الذبح والاضطراري وماورد في لائحة إدارة وتشغيل المسالخ.
3. يكون الذبح حسب أحكام الشريعة الإسلامية مع ذكر البسملة والتكبير بصوت مسموع من قبل الجزار القائم بعملية الذبح.
4. يلتزم المستثمر بأن يعيد للعملاء كافة أجزاء الماشية الصالحة للإستهلاك الآدمي طبقاً للفحص البيطري، ويكون مسؤولاً عن أي فقد أثناء عملية الاستلام والتسليم، وما لا يعيده يقدم ما يفيد إتلافه بيطرياً.
5. تعتبر جميع المخلفات التي يستغنى عنها أصحابها من جلود، وعظام، وغيرها ملك للمستثمر، مع مراعاة التعليمات التي تصدر بهذا الشأن.
6. يتم تسليم الماشية (لحومها مخصصة للبيع) للمسالخ قبل (12) ساعة من ذبحها على الأقل لإعطائها الوقت الكافي للراحة، دون إطعامها، ووضعها تحت المراقبة خلال هذه الفترة.
7. يقوم الأطباء البيطريون العاملون في المسالخ بفحص المواشي عند وصولها فحصاً مبدئياً للتحقق من خلوها من الأمراض والعيوب، وأي مظاهر أخرى تجعلها غير صالحة للإستهلاك الآدمي.
8. يجب حجز المواشي المشتبه في حالتها الصحية في مكان منفصل عن المواشي السليمة حتى يتم التحقق من سلامتها، كما يجب على المستثمر الإبلاغ الفوري عن أي مرض وبائي.
9. يتم تصنيف المواشي الواردة للذبح وترقيمتها، ووضعها في الحظائر الخاصة بها حسب نوعها، مع تسليم صاحبها نفس الرقم الموجود على الماشية لتسهيل عملية الإستلام والتسليم، ويتعهد المستثمر بالمحافظة عليها داخل الحظائر.
10. قبل الإذن بذبح المواشي يجب التأكد من سلامة الإجراءات الصحية الخاصة بنظافة عنابر المسالخ، وتوفير المياه، وعدم تعطل مجاري الصرف.
11. يجب ذبح المواشي فور نقلها لصالة الذبح دون إبطاء، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا تأخر الذبح لأكثر من 24 ساعة يعاد فحص الماشية مرة أخرى.
12. تسلخ الماشية بدقة بعد توقف النزف تماماً، وتغسل بعد الكشف البيطري النهائي بإستخدام المياه الصالحة للشرب.
13. تتم عملية التجويف (إزالة الأمعاء والأحشاء) فوراً ودون أي تأخير، ليقوم الأطباء البيطريين بفحص التجاويف والغدد والأحشاء الداخلية، لتقرير مدى صلاحيتها للإستهلاك الآدمي، وأي لحوم لا تكون صالحة يؤشر عليها، ويتم احتجازها، ومصادرتها، وإتلافها، وتحرير محضر بذلك، وتبلغ الجهات المختصة، ويعد تقرير يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
14. يمنع منعاً باتاً ذبح المواشي التي تظهر عليها أي أعراض مرضية.
15. إذا تبين من الفحص وجود ماشية مصابة بمرض معدٍ يتم عزلها، وتبلغ الجهات المختصة، ويعد تقريراً بذلك يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.

16. في حالة نفوق أي من الماشية بالحظائر يعد تقريراً بيظرياً موضحاً به أسباب النفوق، على أن يتم التخلص من الأجزاء التي يتم تشريحها لتحديد أسباب النفوق وفق المعايير الصحية المنظمة لذلك مع مراعاة الإلتزام بالضوابط والأدلة الفنية لإدارة نفايات المسالخ الصادر من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، وبعد تقريراً يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
17. يلتزم المستثمر بتعويض صاحب الماشية بقيمة شرائها إذا ثبت أن النفوق بسبب الإهمال من قبل المستثمر.

80 ختم اللحوم

1. يجب ختم اللحوم الخاصة بالملاحم بالختم المميز وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.
2. يجب أن تكون الأختام واضحة على اللحوم، وأن يكون لكل نوع من اللحوم ختم خاص به، ويجب أن يكون الحبر من نوع لا يميغ بالماء، ويحتوي على مادة سرية لسهولة الكشف عنه وتمييزه عن الأحبار المغشوشة، وأن يكون غير ضار بالإنسان.
3. وضع علامة (ختم) على لحوم المطابخ والمطاعم دليلاً على إتمام الكشف البيظري وصلاحيه اللحوم للإستهلاك اللادمي، مع مراعاة عدم ختم لحوم العملاء من الافراد، على أن يتم إتباع الأنظمة المشرعة لذلك.

81 نقل وتوزيع اللحوم

1. يمكن للمستثمر نقل وتوصيل اللحوم إلى العملاء كخدمة، وذلك وفق الاشترطات المنظمة لذلك من الجهات المختصة، على أن يكون في سيارات مبردة، (ثلاجة) مخصصة لنقل اللحوم حتى لا تتعرض للتلوث، وأن يتم النقل في درجة حرارة في حدود صفر، -1° م، وأن تكون اللحوم مغلقة مع عدم التصاقها أو ملامستها للحوائط، وأن يكون أسفل جزء من اللحوم على ارتفاع لا يقل عن 15سم من أرضية السيارة مع الحرص على نظافة اللحوم وعدم تأخير نقلها وتوصيلها، ويجب أن تكون وسيلة نقل اللحوم نظيفة ذات أسطح داخلية مقاومة للتآكل، وملساء، وسهلة التنظيف، ويتم غسلها وتطهيرها قبل وبعد نقل اللحوم.
2. يتعهد المستثمر بعدم نقل اللحوم في أية وسيلة نقل غير مخصصة لا تحقق الاشترطات المحددة من قبل الجهات المختصة والتي تضمن صحة وسلامة المنتج.

82 الذبح في الحالات الطارئة

1. يجوز الذبح في الحالات الطارئة خارج وداخل المسلخ في حالة إصابة الماشية بكسور أو كدمات شديدة، وفي الحالات المرضية غير المعدية والمسببة للعجز والألم الشديد والغير قابلة للعلاج.
2. تفحص المواشي المذبوحة في الحالات الطارئة، سواءً داخل المسلخ أو خارجه بعد نقلها إلى المسلخ، للتأكد من حيوية الذبح (أثناء الحياة) وحالة الإدماء، وملاحظة رائحة اللحوم ولونها، لتشخيص الحالة المرضية.
3. إذا لم يكن من الممكن تشخيص الحالات المرضية إن وجدت نتيجة الفحص، فيجب إجراء فحوص مخبرية في المسلخ أو في مسلخ آخر، إذا توفرت الإمكانيات لحفظ اللحوم دون أن تتعرض للتلف حتى تظهر النتيجة، وإذا عرفت الحالة المرضية للماشية فإنها تعدم كلياً أو جزئياً حسب أحكام المرض التي تحددها لائحة فحص اللحوم.

83 التخلص من النفايات والإعدامات والمواشي النافقة

1. يجب تجميع المخلفات الحيوانية مثل الفرث والروث وغيرها في أوعية خاصة، ونقلها يومياً خارج المدينة بعيداً عن المسلخ في أماكن تحددها الجهات المختصة، ثم تعامل بالطريقة المناسبة كالطمر، أو الحرق، أو المعالجة، طبقاً للتعليمات المنظمة لذلك والصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).
2. يحظر تماماً أي إجراء للإستفادة من جلد، أو أحشاء، أو أي جزء من أجزاء المواشي، التي تم الحكم بإعدامها بناءً على الفحص الظاهري، أو تلك التي وجدت نافقة بالحظائر، وإنما يتم تجميع الإعدامات والمخلفات في الأوعية الخاصة بذلك، ووضع مادة الفينيك أو المطهرات عليها، ثم التخلص منها بالدفن أو الحرق، أو المعالجة وفق الاشتراطات الملزمة بتلك الحالات، وطبقاً للتعليمات المنظمة لذلك والصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).

84 الشروط الصحية في المسلخ

أولاً: الشروط الصحية الخاصة باللحوم:

1. يجب المحافظة على اللحوم والأحشاء الصالحة للاستخدام وعدم تعريضها لأي تلوث حتى تسليمها لأصحابها.
2. يجب إزالة جلود المواشي من صالات الذبح فور سلخها وتجميعها في المكان المخصص لها.
3. يحظر تماماً أي احتكاك بين المواشي واللحوم التي حكم بإعدامها مع اللحوم الصالحة للإستهلاك الآدمي.
4. يحظر استخدام الأدوات والأجهزة التي يتم إستخدامها في تجهيز المواشي واللحوم والأحشاء التي حكم بإعدامها أو اتلافها إلا بعد أن يتم تنظيفها وتعقيمها وفقاً للمعايير المعتمدة.

ثانياً: الشروط الصحية الخاصة بالمياه:

1. يجب أن يكون الماء المستخدم في معالجة اللحوم وفي تنظيف الغرف والصالات والمعدات نقياً خالياً من أي شوائب، ومطابقاً للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بصلاحية المياه للإستهلاك البشري.
2. تخضع المياه المستخدمة للفحوص الدورية بمعرفة المستثمر وعلى نفقته الخاصة، وفي حالة عدم توفر المياه بالمسلخ لأي سبب كان فيلتزم المستثمر بتوفير المياه الكافية اللازمة لتسيير أعمال المسلخ يومياً قبل بدء التشغيل.
3. ضرورة تزويد المسلخ بالمياه الساخنة (بدرجة حرارة لا تقل عن 82° مئوية) لتعقيم أدوات الذبح مع أهمية اتباع الطرق الصحية المناسبة للتعقيم.

ثالثاً: الشروط الصحية الخاصة بالمسلخ:

1. يلتزم المستثمر بتعقيم جميع الأدوات والأجهزة المستخدمة في المسلخ، يومياً
2. يلتزم المستثمر بتأمين جميع أنواع مواد النظافة والمطهرات التي سيستخدمها في عملية التنظيف والتطهير وفق الإشتراطات وأعلى معايير الجودة للتأكد من صلاحيتها للإستخدام، ويجب تنظيف وتطهير الصالات والغرف والخزانات والمعدات والأدوات بعد نهاية كل وردية، حفظ وتخزين مواد النظافة والمطهرات في أماكن أو مخازن خاصة.
3. يلتزم المستثمر بمكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذلك مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها، وأن يراعى عدم استعمال المبيدات الحشرية أثناء أوقات الذبح والسلخ والتجهيز، أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
4. يلتزم المستثمر بتأمين حاويات للمهملات يتم توزيعها على كافة أقسام المسلخ وضرورة تفريغها يومياً. (مع تطهيرها وتنظيفها وفق المعايير الصحية).

5. يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الإجراءات الصحية كما ورد في الضوابط الفنية للمسالخ الأهلية واللائحة التنفيذية لفحص اللحوم.

رابعاً: الشروط الصحية الخاصة بالموظفين:

1. يلتزم المستثمر بأن يكون العاملون في مجال تداول اللحوم حاصلين على الشهادات الصحية المعتمدة، وعليه وضع هذه الشهادات في إطار زجاجي واضح بمبنى الإدارة، وتقديم هذه الشهادات للجهات الرقابية عند الطلب.
2. يلتزم المستثمر بإلزام الموظفين بالعادات الصحية السليمة وجميع ما يضمن صحة وسلامة المنتج وابق للجهات المختصة تطبيق الغرامات في حال عدم تحقيق المعايير الصحية التي تضمن عدم انتقال العدوى.
3. يجب على المستثمر إبعاد أي موظف عن العمل تظهر عليه أي اعراض صحية، كما يجب عليه إخطار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية والجهات الطبية المختصة بأي مرض معدٍ يحدث بين العمال.
4. يجب على المستثمر التأكد من فحص الموظفين بالمسلخ دورياً، للتأكد من خلوهم وعدم إصابتهم بالأمراض المشتركة او المعدية، وخاصة مرض البروسيللا ومرض السل، وابق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية منع أي موظف عن العمل إذا كان وجوده يشكل خطراً على الصحة العامة، على أن يزود الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بنتائج الفحوصات دورياً.
5. ضرورة التزام الموظفين بالمسلخ والأطباء الذين تعاملوا مع المواشي التي حكم بإعدامها بمراعاة الاشتراطات الصحية التي تضمن عدم انتقال العدوى بتطهير أيديهم وملابس العمل قبل البدء بأي أعمال أخرى بالمسلخ.

85 الأعمال الإدارية

1. يحتفظ المستثمر بسجل للحضور والانصراف، والحالة الصحية والإصابات وزيارة المستشفى.
2. يحتفظ المستثمر بسجل يتضمن بيانات عن أعداد المواشي ونوعها، والإعدامات ونوعها (إعدام كلي أو جزئي)، وسبب الإعدام، وطريقة إتلاف اللحوم المعدومة ومصدر الماشية.
3. يحتفظ المستثمر بسجل مفهرس يتم فيه ترقيم المعدات والآلات والأجهزة وبيّن فيه نوع الآلة او المعدة او الجهاز ومكانها بالمسلخ ومواصفاتها الفنية واسم المصنع وكافة البيانات الخاصة بالتشغيل والصيانة وقطع الغيار.
4. يحتفظ المستثمر بسجل للمختبر (إن وجد) يسجل فيه كافة الأجهزة والمعدات الموجودة به، والتجديدات التي تمت عليها، وكذلك سجل للعمليات المخبرية التي تتم في المختبر وفحص العينات.
5. يحتفظ المستثمر بكافة السجلات والنماذج والمراسلات وأية وثائق تتعلق بتنفيذ العمل بطريقة منتظمة، وتعتبر دقاً من حقوق الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بعد انتهاء مدة العقد.
6. يلتزم المستثمر بتحديد وسائل التواصل المعتمدة (رقم الهاتف، البريد الإلكتروني) والأشخاص المعينين بالتواصل.
7. يجب على المستثمر تقديم تقارير شهرية مفصلة للجهة المشرفة.
8. تطبيق نظام الجوال لإحصاء المذبوحات والاعدامات الجزئية والكلية لتغذية قاعدة البيانات بالوزارة بالمعلومات.

86 الملابس الخاصة بالموظفين بالمسلخ

1. يلتزم المستثمر بضرورة ارتداء الموظفين لديه بالزي الموحد مع تمييز كل فئة بلون مختلف عن الأخر، ومكتوب عليها أسم المستثمر، وأن يكون الموظف حسن المظهر بصفة مستمرة.
2. على المستثمر تأمين بطاقات تعريفية لجميع الموظفين في المسلخ تحتوي على الصورة والاسم والمهنة، وتعلق أثناء العمل وتبرز في مكان واضح ولا يسمح لغير حاملها بالتواجد في المناطق الداخلية للمسلخ، إلا بموافقه خطية أو تصريح رسمي.

87 اشتراطات واعداد الموظفين للمسلخ

1. يجب أن يكون جميع الموظفين من المسلمين ومن المهرة للقيام بجميع الاعمال.
2. يرفق مع العطاء الفني وبما يضمن عدم توقف العمل أو تأخيره في الأيام الاعتيادية، الاجازات، الأعياد والمواسم، أعداد الموظفين الذين سيتم تأمينهم من قبل المستثمر، والمهنة، والمؤهلات العلمية للأطباء والمساعدين البيطريين، وتعطى الأولوية للسعوديين.
3. يلتزم المستثمر بتحديد المدة الزمنية لاستلام وتسليم الذبيحة للمستفيد موضحاً بالعطاء الفني.
4. يمكن للمستثمر التعاقد مع شركة مختصة لتأمين (الفنيين، والسائقين، والأمن والسلامة) لضمان عدم توقف العمل، على أن تزود الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بنسخة من هذا العقد بعد الترسية وقبل توقيع العقد، مع توضيح ذلك في العطاء الفني.
5. يجب على المستثمر توفير العمالة المؤهلة والكافية لأداء العمل بالمسلخ بالصورة المطلوبة ووضع البرامج التدريبية المناسبة لهم.

88 قيمة العرض المالي وجدول الدفعات - (الزامي - يلتزم المتنافس بتعبئته وتقديمه ضمن مستندات العرض المالي فقط)

يلتزم المتنافس بتعبئة الجدول أدناه بأن تكون قيمة استثمار واستئجار وتشغيل وصيانة وإدارة الموقع محل العقد مبلغاً وقدره ريال سعودي فقط لا غير، غير شامل ضريبة القيمة المضافة عن كامل مدة العقد تسلم للطرف الأول وتكون آلية وقسمة المبلغ وفق جدول سداد الدفعات، ويجوز للشركة مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً ولا يعتد بأي نموذج دفعات او تقسيم دفعات حال تقديمها ضمن العرض المالي للمنافسة إلا ما ورد بالكراسة.

العرض المالي

| قيمة العرض المالي الإجمالي ل(3) سنوات غير شامل الضريبة | ضريبة القيمة المضافة ل(3) سنوات | الإجمالي ل(3) سنوات شاملاً الضريبة |
|---|---------------------------------|------------------------------------|
| | | |

جدول سداد الدفعات

| الدفعات | الاستحقاق | المبلغ رقمياً | المبلغ كتابة |
|---------------|---------------------|--------------------------------------|--------------|
| السنة الأولى | عند استلام الموقع | المبلغ للسنة الأولى | |
| | بموجب محضر استلام | ضريبة القيمة المضافة | |
| السنة الثانية | انقضاء 12 شهراً بعد | المبلغ للسنة الثانية | |
| | استلام الموقع | ضريبة القيمة المضافة | |
| السنة الثالثة | انقضاء 24 شهراً من | المبلغ للسنة الثالثة | |
| | استلام الموقع | ضريبة القيمة المضافة | |
| المجموع | | المبلغ لمدة 3 سنوات | |
| | | ضريبة القيمة المضافة لمدة 3 سنوات | |

89 معايير التقييم المنافسة

على المستثمر تقديم الوثائق المعروضة بالجدول والالتزام بتقديم كافة متطلبات التقييم المذكورة فيه.

| |
|--|
| الوثائق والمستندات النظامية (اكتمال الوثائق شرطاً أساسياً للتقديم على المنافسة) |
| السجل التجاري يجب ان يكون متوافقاً مع موضوع المنافسة |
| شهادة التأمينات الاجتماعية |
| شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك |
| شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة |
| عقد التأسيس (للشركات) |
| هوية صاحب المؤسسة/ الشركة |
| العنوان الوطني للمنشأة |
| الأعمال والخبرات السابقة في نفس المجال وأداء المستثمر |
| خبرات وأداء المستثمر مع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية |
| عدد المشروعات المماثلة التي نفذها المستثمر مع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية |
| عدد القضايا والمخالفات السابقة المسجلة على المستثمر |
| مستوى رضا المستأجرين السابقين في المشاريع السابقة |
| مدى استجابة وامتنال المستثمر مع ممثلي الشركة لعقوده السابقة |
| خبرات وأداء المستثمر مع الجهات الأخرى (بلدية، امانه، هيئة، جهة خاصة، جهة شبه حكومية) |
| عدد المشروعات التي نفذها المستثمر مع الجهات الأخرى |
| عدد القضايا والمخالفات السابقة المسجلة على المستثمر |
| القدرة المالية للمستثمر |
| رأس المال المسجل للشركة/ للمؤسسة لا يقل عن 10 ألف ريال |
| إجمالي الاستثمارات في ذات المجال والمجالات الأخرى |
| الخبرات الفنية والإدارية والقوى العاملة |
| الهيكل التنظيمي (الشركة / المؤسسة) |
| عدد القوى العاملة لا يقل عن 15 |
| خبرات المتقدم التشغيلية |
| نسخة من وثيقة المنافسة مختومة من المتنافس |
| تقديم كافة وثائق المنافسة من قبل المتنافس وختمها |
| العرض الفني |
| فهم نطاق العمل |
| تحليل ودراسة الموقع |

| |
|--|
| الخدمات المقدمة اثناء التشغيل |
| شمولية العرض الفني |
| المقترح التطويري (إلزامي) |
| تقديم الخطة التفصيلية للمقترح التطويري |
| تقديم الجدول الزمني المفصل لتنفيذ المقترح التطويري |
| الابداع والابتكار في الفكرة المطروحة |
| مراعاة المتطلبات البيئية والظروف المحيطة بالموقع بالمقترح التطويري |
| اهمية العناصر المستهدفة التي يشملها التطوير |
| القيمة المضافة للموقع عند تطبيق المقترح التطويري |
| خطة تشغيل الأصل |
| تقديم واكتمال خطة التشغيل ومدى شموليتها لجميع تفاصيل نطاق العمل |
| الهيكل التنظيمي للسوق (عدد الكوادر - المؤهلات - الخبرات) |
| العرض المالي |
| قيمة العطاء السنوي شاملاً/وغير شاملاً للضريبة |
| مدة العطاء بالأشهر شاملاً/وغير شاملاً للضريبة |
| قيمة العرض المالي الإجمالي لكامل العقد شاملاً/وغير شاملاً للضريبة |

الملحق رقم (1)
لوحة معلومات الموقع

أسم السوق/المسلخ

تحت إشراف

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture



إدارة

الشركة الوطنية للخدمات الزراعية

AgriServ



الشعار
LOGO

المشغل

المشغل

الشعار
LOGO

أسم
السوق / المسلخ

تحت إشراف

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture



إدارة

الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
AgriServ

